البيان طولب به الوارث ووقف جميع
التركة ويصح الاستثنا في الاقرار اذا
وصله به اي وصل المقر الاستثنا بالمستثنى
منه فان فصل بينهما بسكوت او كلام كثير
اجنبي ضر اما السكوت اليسير كسكتة
تنفس فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثنا
ان لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه
نحو لزيد علي عشرة الا عشرة ضر وهو
اي الاقرار في حال الصحة والمرض
سوا حتى لو اقر شخص في صحته بدين لزيد
وفي مرضه بدين لعمرو ولم يقدم الاقرار الاول

قوله ويصح الاستثنا وهو استفعال ماخوذ من الثني وهو لغة الرجوع وعبر عنه بعضهم بالعطف لانه بمعناه تقول ثنيت الحبل اي عطفت بعضه على بعض وقيل من ثنيته عن الشي اذا صرفته عنه وتقال ثني عنان الدابة اذا صرفها عن مقصودها لان المستثنى مصروف عن حكم المستثنى منه وعرفا الاخراج بالا واحدى اخواتها ما لولاه لدخل في الكلام السابق حقيقة او حكما اه برماوي

على الثاني وحينئذ فيقسم المقر به بينهما
بالسوية فصل في احكام العارية
وهي بتشديد اليا في الافصح ماخوذة من عار اذا
ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع
من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع
بقا عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير
صحة تبرعه وكونه مالكا للمنفعة فما يعين
فمن لا يصح تبرعه كصبي او مجنون لا تصح اعارته
ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته
الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط المعار
في قوله وكل ما امكن الانتفاع به منفعة

قوله كصبي او مجنون اي او محجور سفه نعم تصح اعارة الصبي والسفيه من نفسهما او ... اي فيما قصد من منفعته بان لم يحتج اليه او لم تقابل باجرة ولذلك سئل الشهاب الرملي عمن قال لولد غيره اقض لي هذه الحاجة مثلا هل يجوز ذلك او لا فاجاب بانه ان كانت تقابل باجرة لا يجوز وان كان لا تقابل باجرة وعلم رضي وليه جاز اه برماوي

Copyright © King Saud University